



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التذكرة في علوم الحديث

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَوَجَّهَهُ وَسَلَّمَ
اللَّهُ أَحْمَدٌ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَشْكُرُ عَلَى آيَاتِهِ، وَأَصْلِي عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ تَذَكَّرْتُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَتْ بِهَا الْمُبْتَدِيَّةُ وَيَتَبَيَّنُ
بِهَا الْمُنْتَهَى، أَقْضَيْتُهَا مِنَ الْمُضَيِّغِ تَالِيَعِي، وَاللَّهُ أَرْغَبُ فِي النِّعَمِ بِهَا، أَنَّهُ
بِيَدِهِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ **أَسْمَاءُ** ثَلَاثَةٌ: **صَحِيحٌ** وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ
فَالصَّحِيحُ مَا سَلِمَ مِنَ الطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ وَنِسْنِهِ وَمِنْهُ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ
وَهُوَ مَا أَدَعَا الشَّيْخَانِ فِي حَيْجِيهِمَا، وَالْحَسَنُ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ دُونَ
الْأَوَّلِ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ وَبِحَيْثُهَا، وَالَّذِي قَبْلَهُ اسْمُ الْخَبْرِ الْعَوِيُّ
وَالضَّعِيفُ مَا لَيْسَ بِأَحَدًا مِنْهُمَا، وَالْوَاعِيَةُ زَائِدَةٌ عَلَى الثَّلَاثِينَ، الْمُسْتَدْرَجُ
وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِسُنْدِ الْإِنْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُتَّصِلُ وَهُوَ مَا
اتَّصَلَ بِسُنْدِهِ مَوْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْفُوعًا، وَيُسَمَّى مَوْضُوعًا أَيْضًا، وَالْمَرْفُوعُ
وَهُوَ مَا أَضَيْفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ
وَالْمَوْفُوعُ وَهُوَ الْمَرْفُوعُ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا أَوْ خَوْفًا مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ
مُنْقَطِعًا وَيُسَمَّى غَيْرَهُ مَوْفُوعًا فَيُقَالُ وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى عِظَاءِ
مِثْلًا وَخَوْفٍ، وَالْمَقْطُوعُ وَهُوَ الْمَوْفُوعُ عَلَى النَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَالْمَقْطُوعُ
وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِسُنْدِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَالْمُرْسَلُ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ كَيْفًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا حَفِيَ
إِلَيْهِ، وَالْمُعْضَلُ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ أَشْيَاءٌ فَكَثُرَ وَيُسَمَّى
مُنْقَطِعًا أَيْضًا بِكُلِّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ وَلَا عَكْسَ، وَالْمَعْلُوقُ وَهُوَ مَا حُذِفَ
مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ، وَاحِدٌ فَكَثُرٌ، وَالْمَعْنَعُنُ وَهُوَ مَا اتَّيَّ بِصِيغَةٍ
عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ لَمْ يَكُنْ تَدْلِيْسٌ وَأَمَّا الْمَقْطُوعُ

والتدليس

والتدليس وهو مكروه لأنه يؤهم اللغي والمعاصن بقوله قال
فُلَانٌ وَهُوَ فِي الشُّبُوحِ أَحْفَ، وَالشَّادُ وَهُوَ مَا رَوَى الثَّقَةَ مَخَالِفًا لِرَوَاةِ
النَّاسِ، وَالْمُنْكَرُ وَهُوَ مَا انفرد به وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَّقِنٍ وَلَا مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ
وَالْفَرْدُ وَهُوَ مَا انفرد به عَنْ جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ أَوْ جِهَةً خَاصَّةً كَقَوْلِهِمْ
تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَخَوْفٌ وَالغَرِيبُ وَهُوَ مَا انفرد به وَاحِدٌ عَنْ
الرَّهْرِيِّ وَشَبَّهَهُ مَنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ، فَإِذَا انفردَ أَشْيَاءٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ سَمِيَ
عَزِيْرًا، فَإِنَّ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سَمِيَ مَشْهُورًا وَمِنْهُ الْمَتَوَاتِرُ وَخَوَالِفُ الْمُتَّقِنِينَ
وَهُوَ مَا زَادَ رَوَايَتَهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَالْمَعْلَلُ وَهُوَ مَا أُطْلِعَ فِيهِ
عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ مَعَ السَّلَامَةِ عَنْهَا ظَاهِرًا، وَالْمُضْطَرَّبُ
وَهُوَ مَا يَرَوَى عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَّسِقَةٍ وَالْمُدْرَجُ وَهُوَ زِيَادَةٌ تَعْمُ
فِي الْمَتْنِ وَخَوْفٌ وَالْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْمَخْلُوقُ الْمَصْنُوعُ، وَقَدْ يُقَالُ بِالرُّوَيْ
وَالْمُتْرُوكِ، وَبِالْبَاطِلِ وَبِالْمُفْسَدِ وَالْمَقْلُوبِ وَهُوَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ
إِلَى غَيْرِ رَوَاهُ وَالْعَالِي وَهُوَ فَضِيلَةٌ مَرْعُوبٌ فِيهَا وَخَصْلٌ بِالْقُرْبِ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا وَاحِدٌ الْإِيْمَةُ فِي الْحَدِيثِ وَبِقَدْرِهِ
وَفَاةُ الرَّايِ وَبِالسَّمْعِ وَالنَّازِلُ وَهُوَ ضِدُّ الْعَالِي وَالْمَعْصُوفُ وَنَاتٍ
يَقَعُ فِي الْمَتْنِ وَنَاتٍ فِي الْإِسْنَادِ وَفِيهِ تَضَائِفٌ وَالْمُخْتَلَفُ وَهُوَ مَا
يَأْتِي حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُؤْتَقَنُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرُوحُ أَحَدُ
وَالْمُسْتَلْسَلُ وَهُوَ مَا نَسَبَ رَجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ خَالَةٍ وَقِيلَ فِيهِ
الصَّحِيحُ وَالْإِعْتِبَارُ وَهُوَ مَا يَرَوِي حَمَادٌ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلًا حَدِيثًا لِابْنِ أَبِي
عَلِيٍّ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ ابْنِ سِنِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَالْمَتَابَعَةُ أَنْ يَرُوهُ عَنْ ابْنِ
عَنْ حَمَادٍ وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ الثَّامَّةُ وَالشَّاهِدَانِ يَرَوِي حَدِيثًا أَحْرَبَ
بِعْنَاهُ وَزِيَادَةُ الثَّقَاةِ وَالْجُمْهُورِ عَلَى قَوْلِهِمَا وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

2

وصفة الراوي وهو العَدَدُ الصَّابِطُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْرَحِ وَكَ
وَالنَّعْدِيلُ وَيَبَيِّنُ سَبِيلَ السَّمْعِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ وَيَحْضُرُ فِي حَمْسٍ عَالِمًا وَكَيْفِيَّةِ
السَّمْعِ وَالنَّجْلِ وَكُنْيَةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ جَابِرٌ أَجْمَاعًا وَيَقْرَأُ هِمَّةً فِي ضَبْطِهِ
وَأَسْمَاءُ طُرُقِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ السَّمْعُ مِنَ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ
وَالْإِجَانَةُ بِأَنْوَاعِهَا وَالْمَتَاوَلَةُ وَالْمَكَاتِبَةُ وَالْإِفْلَاحُ وَالْوَصِيَّةُ
وَالْوَجَادَةُ وَصِفَةُ الرَّوَايَةِ وَإِذَا بَيَّنَّا وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
وَإِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ وَإِدَابُ الْمَحَدَّثِ وَطَالِبُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهِ
وَلَعْنَتُهُ وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ أَحْكَامِهِ وَعَزُوفُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ
وَالنَّابِغِينَ وَابْتِاعَهُمْ وَفَاتَا وَخِلَافًا وَيَجْنَحُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْأَحْكَامِ وَالْمَحْسَنَةِ وَهِيَ الْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالنَّخْرِيُّ وَالْكَرَاهَةُ
وَالْإِبَاحَةُ وَتَمَعْلُقَاتُهَا مِنَ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا ذَكَرَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ
وَالْعَاقَرُ وَهُوَ مَا ذَكَرَ عَلَى سِتِّينَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْمَطْلُوقُ وَهُوَ مَا ذَكَرَ
عَلَى مَعْنَى وَاحِدَةٍ عَدَمَ تَعْيِينِ فِيهِ وَلَا شَرْطَ وَالْمَعْنِيُّ وَهُوَ مَا ذَكَرَ
عَلَى مَعْنَى مَعَ اشْتِرَاطِ آخَرَ وَالْمُفَضَّلُ وَهُوَ مَا عَرَفَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ
يَقْتَضِرْ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُفَسَّرُ وَهُوَ مَا وَرَدَ الْبَيَانُ بِالْمُرَادِ
مِنْهُ فِي تَدْلُوهُ وَالْمَجْمَلُ وَهُوَ مَا لَا يَفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ فِي سَدِّ لُجُوهٍ وَيُقَيَّرُ
إِلَى غَيْرِهِ وَالتَّرَاجُحُ بَيْنَ الرَّوَاةِ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ كَثْرَةُ الْعَدَدِ مَعَ الْاِسْتِوَا
فِي الْحِفْظِ وَمِنْ جِهَةٍ الْعَدَدُ أَيْضًا مَعَ التَّبَاسُّطِ فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمَعْرِفَةُ
نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمَعْرِفَةُ الصَّكَايَةِ وَابْتِاعَهُمْ وَمَنْ رَوَى مِنَ الْأَكْبَرِ
عَنْ الْأَصَاغِرِ كَرَوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتِيمِ الدَّارِيِّ وَالصَّدِّيقِ
وغيرهما وَيَلْقَبُ أَيْضًا بِرَوَايَةِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَفْضُولِ وَرَوَايَةِ الشَّيْخِ

عن

مَنْ التَّمْلِيكِ كَرَوَايَةِ الرَّهْزَرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَا لَكَ
وَرَوَايَةِ الْمُنْظَرِ عَنِ النَّظِيرِ كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَا لَكَ حَدِيثًا
الْأَيْمُرُ تَقْرَأُ حَقِيقَتَهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَمَعْرِفَةُ رَوَايَةِ الْأَبَاغِزِ الْأَبْنَا كَرَوَا
الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِهِ الْفَضْلِ وَعَكْسُهُ وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ الْأَمْرِ عَنْ وَلَدِهَا وَمَعْرِفَةُ
الْمَذْحِجِ وَهُوَ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَإِنْ رَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ
وَلَمْ يَزِدْ وَالْآخَرُ عَنْهُ فَغَيْرُ مَذْحِجٍ وَمَعْرِفَةُ الْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ كَعَمْرٍ وَزَيْدِ
أَبِي الْخَطَّابِ وَسَرَّاشْتَرَكَ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ الْإِنْتَانُ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهَا
كَالسَّرَاحِ فَإِنَّ الْبَحَارِيَّ رَوَى عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْخُفَافُ وَبَيْنَ وَفَاتِيهَا مِائَةٌ
وَسِتِّينَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ كَثُرَ وَسَرَّاشْتَرَكَ لَمْ يَزِدْ وَعَنْهُ الْأَوَاغِيذُ الصَّكَايَةُ
مَنْ بَعْدَهُمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ لَمْ يَزِدْ وَعَنْهُ غَيْرُ السَّبْعِيِّ وَسَرَّاشْتَرَكَ بِأَسْمَاءِ
أَوْ نَعُوتٍ مَتَعَدَّةٌ كَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمَفْسَرِ وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ
وَالْكُنْيَةِ وَالْأَلْقَابِ وَمَعْرِفَةُ مَفْرَدَاتِ ذَلِكَ وَمَنْ اشْتَبَهَ بِأَلْسِنَةٍ وَكَانَ
الْكُنْيَةُ وَعَكْسُهُ وَمَنْ وَاقَفَ اسْمَهُ ابْنِهِ وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ وَالْمَنْفُوقُ
وَالْمَنْفُوقُ وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا وَالْمُتَشَابِهُ وَالْمَنْسُوبُ إِلَى غَيْرِ ابْنِهِ كَبِلَالِ بْنِ
حَمَامَةَ وَالنَّسْبَةُ الَّتِي تَسْبِقُ إِلَى الْغَنَمِ مِنْهَا شَيْءٌ وَهِيَ بِجِلْدَانِهِ كَأَبِي مَسْعُودِ
الْبَدْرِيِّ فَإِنَّهُ تَرَكَهَا لَمْ يَشْهَدْ بِهَا وَالْمُبْتَهَمَاتُ وَالتَّوَارِيخُ وَالْوَصِيَّاتُ وَحَدِيثُ
مَرَاتِلَاتِ وَالصَّنْعَةُ وَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَيُرْجَحُ بِالْمِيزَانِ وَمَنْ اخْتَلَفَ
فِي آخِرِ عَمَلٍ مِنَ الْقِيَامَاتِ وَحَرْفٌ مِنْهَا وَمَنْ رَوَى فَبَدَلَهُ لَكَ عَنْهُمْ وَمَنْ
احْتَرَقَتْ كِتَابَتُهُ أَوْ ذَهَبَتْ فَرَجَعُ إِلَى حِفْظِهِ فَسَاءَ وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ ثُمَّ رَوَى
عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَمَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَوَالِي وَالْقَبَائِلِ
وَالْبِلَادِ وَالصَّنَاعَةَ وَالْحَلِيَّ وَهَذَا خِرَاجُ التَّدْوِينِ وَهِيَ



